

Distr.: General  
8 February 2022  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2016/751 \*\*

بلاغ مقدم من: ك. س. (يمثله المحامي جون سويني)  
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى  
الدولة الطرف: أستراليا  
تاريخ تقديم الشكوى: 28 نيسان/أبريل 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)  
المسائل الموضوعية: الترحيل إلى سري لانكا؛ وخطر التعرض للتعذيب وغيره  
من ضروب سوء المعاملة

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2016/751 لأنها لم تتلق تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، ولأنها محامي صاحب الشكوى أرسل طلباً لوقف النظر في البلاغ بعد أن فقد الاتصال بصاحب الشكوى.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (8 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إيجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديف، وبيتر فيدل كيسيغ.

